

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣١ - ٢٠٢٥/٧/١٧

١٩٣٢

قانون رقم ١٨

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥
قدره / ١٥.٩٦٥.٠٧٦.٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية
لإعطاء منحة مالية شهرية لل العسكريين العاملين في
الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة لبنانية تسرى
اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ .
ليرة لبنانية تسرى اعتباراً من (١٤) مليون
ليرة لبنانية وللمتقاعدين منهم بقيمة (١٢) مليون
ليرة لبنانية اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ .

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى: يفتح اعتماد إضافي بقيمة
اللأ وتسعمائة وخمسة وستون مليوناً وسبعين
مليون ليرة لبنانية) يضاف إلى أرقام الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ وفقاً للناسبات التالية:

الجزء الأول

الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ١٦ - المديرية العامة لأمن الدولة
الوظيفة ٣٦٠ - التنظيم والأمن العام (غير
المصنفة)

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور
وملحقاتها

الفقرة ٣ - تعويضات

النسبة ٩ - تعويضات مختلفة ٢٤٨,٧٢٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط مئتان وثمانية وأربعون مليوناً وسبعيناً وأربعة
عشرون مليون ليرة لبنانية
لإعطاء منحة مالية شهرية لل العسكريين العاملين في
الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة لبنانية تسرى
اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ .

الجزء الأول

الباب ٧ - وزارة الداخلية والبلديات

الفصل ٣ - قوى الأمن الداخلي والسجون
الوظيفة ٣١٢ - تشغيل خدمات الشرطة

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور
وملحقاتها

الفقرة ٣ - تعويضات

النسبة ٩ - تعويضات مختلفة ٢٠٨٤,٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط ألفان وأربعة وثمانون ملياراً وأربعمائة وستون
مليون ليرة لبنانية
لإعطاء منحة مالية شهرية لل العسكريين العاملين في
الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة لبنانية تسرى
اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ .

الجزء الأول

الباب ٧ - وزارة الداخلية والبلديات
الفصل ٤ - الأمن العام

الوظيفة ٣٦٠ - التنظيم والأمن العام (غير
المصنفة)

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور
وملحقاتها

الفقرة ٣ - تعويضات

النسبة ٩ - تعويضات مختلفة ٥٩٨,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط خمسمائة وثمانية وتسعون مليوناً وخمسمائة
مليون ليرة لبنانية
لإعطاء منحة مالية شهرية لل العسكريين العاملين في
الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة لبنانية تسرى
اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ .

الجزء الأول

الباب ٨ - وزارة المالية

الفصل ٣ - إدارة الجمارك

الوظيفة ١٢٥ - الشؤون الجمركية

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور
وملحقاتها

الفقرة ٣ - تعويضات

النسبة ٩ - تعويضات مختلفة ١٣٥,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط مائة وخمسة وثلاثون مليوناً ومائتان وأربعون
مليون ليرة لبنانية
لإعطاء منحة مالية شهرية لل العسكريين العاملين في
الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة لبنانية تسرى
اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ .

الجزء الأول

الباب ١٠ - وزارة الدفاع الوطني

الفصل ٢ - الجيش

الوظيفة ٢١٠ - الدفاع العسكري

فقط ألفان وأربعة وثمانون ملياراً وأربعمائة وستون
مليون ليرة لبنانية
لإعطاء منحة مالية شهرية لل العسكريين العاملين في
الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة لبنانية تسرى
اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ .

الجزء الأول

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها

الفقرة ٣ - تعويضات

النقطة ٩ - تعويضات مختلفة ٦.٩٧١.٨٣٢.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

فقط ستة آلاف وتسعمائة وواحد وسبعين ملياراً وثمانمائة وأثنان وتلثمانين مليون ليرة لبنانية لإعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين العاملين في الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة لبنانية تسرى اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١.

الجزء الأول

الباب ٢٦ - النفقات المشتركة

الفصل ٢ - معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة

الوظيفة ١٠٣ - معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة

البند ١٥ - منافع اجتماعية

الفقرة ١ - معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة

النقطة ١ - معاشات التقاعد ٥.٩٣٦.٣٢٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

فقط خمسة آلاف وتسعمائة وستة وعشرون ملياراً وثلاثمائة وعشرون مليون ليرة لبنانية لإعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين المتقاعدين بقيمة (١٢) مليون ليرة لبنانية تسرى اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١.

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها أعلاه.

المادة الثالثة: يخصم الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

المادة الرابعة: تدوين الاعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٥.

المادة الخامسة: يغطي الاعتماد المفتوح أعلاه بزيادة تقدير الواردات العادية للعام ٢٠٢٥.

١٩ قانون رقم

يولي إلى تنظيم مهنة علوم الأشعة في لبنان

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١١٥١١ تاريخ ٣١ أيار ٢٠٢٣ كما عدلته لجنة الإدراة والعدل ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون